قانـــون

رقم (6) لسنة 2023م

بشأن إعادة تنظيم جهاز الأمن الداخلي

مجلس النواب:

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادي وتعديلاته.
- القانون رقم (10) لسنة 2014م، في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- القانون رقم (4) لسنة 2014م، بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى القانون رقم (38) لسنة 1974م بشأن استخدام القوات المسلحة للمحافظة على الأمن الداخلي.
- وعلى القانون رقم (43) لسنة 1974م بشأن تقاعد العسكريين.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1981م بشأن حيازة الأسلحة والذخائر والمفرقعات.
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 1998م بشأن الحراسة والحماية والتأمين والدفاع والتحرير.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992م بشأن الأمن والشرطة.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن تشجيع الاستثمار.

وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (17) لسنة 2011م بشأن حل جهازي الأمن الداخلي والخارجي.

- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010م بشأن أحكام الجنسية الليبية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (119) لسنة 2011م بشأن ديوان المحاسبة.
- وعلى القانون المالي للدولة.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2012م بشأن تقرير بعض الأحكام بشأن مرتبات العسكريين وتقاعدهم.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (325) لسنة 2013م بشأن إنشاء جهاز المباحث العامة.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2014م الصادر عن مجلس النواب بشأن مكافحة الإرهاب.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (7) لسنة 2014م بشأن حل كافة التشكيلات المسلحة.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2015م الصادر عن مجلس النواب بشأن إلغاء قانون العزل السياسي والإداري رقم (13) لسنة 2013م الصادر عن المؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2017م بشأن تعديل بعض أحكام قانوني العقوبات العسكرية والإجراءات العسكرية.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (291) لسنة 2018م بشأن إلغاء تسمية جهاز المباحث العامة وتسميته جهاز الأمن الداخلي.
- وعلى قانون العقوبات والإجراءات الجنائية و تعديلاته.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2018م والمعدل بالقانون رقم (6) لسنة 2019م بشأن قوة الشرطة.
- وعلى قرار القائد العام للقوات المسلحة العربية الليبية رقم (293) لسنة 2020م بشأن إنشاء نيابات وإعادة تسمية نيابة.
- وبناءً على ما عرضه السيد رئيس جهاز الأمن الداخلي.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه المنعقد يوم الأربعاء 23/ ربيع الأول/1444هـ، الموافق 19/أكتوبر/2022م.

صدر القانون الآتي:

مادة (1)

جهاز الأمن الداخلي جهاز مدني نظامي له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة مهمته حماية أمن الدولة، وتكون تبعيته لمجلس الوزراء ومقره مدينة بنغازي.

مادة (2)

يتكون الجهاز من رئاسة وإدارات وفروع ومكاتب وفق الهيكل التنظيمي

ويختص الجهاز بالآتي:

1. المحافظة على الكيان العام للدولة الليبية، ومكافحة الشبكات الإرهابية والجريمة المنظمة والجرائم الإلكترونية، وحماية الأرواح والممتلكات والأموال العامة والخاصة طبقاً للقوانين والتشريعات النافذة.
2. متابعة الأنشطة الهدامة المضرة بكيان الدولة سياسياً واقتصاديا وإعلامياً والمحافظة على السلم الاجتماعي واتخاذ ما يلزم بشأنها طبقاً للقوانين والتشريعات النافذة.
3. متابعة الدراسات والأبحاث الاستراتيجية ذات العلاقة بالأمن الداخلي.
4. الاشتراك في تأمين وحماية مؤسسات الدولة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
5. يختص جهاز الأمن الداخلي بمنح التصاريح اللازمة لاستعمال المفرقعات والأجهزة الإلكترونية ذات الطابع الأمني طبقاً للقوانين واللوائح والتشريعات النافذة.
6. اقتراح مشروع ميزانية الجهاز ومتابعة تنفيذها.
7. إعداد الخطط المتعلقة بتطوير الجهاز ووضع البرامج الكفيلة بزيادة قدراته وكفاءاته.
8. التنسيق والتعاون والتكامل الأمني مع كافة الأجهزة الأمنية بما تقتضيه المصلحة العامة.
9. متابعة تأمين المنافذ والحدود بالتنسيق مع الأجهزة المختصة.

10. متابعة واستطلاع الرأي العام محلياً وإقليمياً ودولياً، وإعداد الدراسات اللازمة، وإحالتها للجهات المختصة.
11. وضع الخطط الأمنية لتأمين الأحداث والمناسبات الوطنية والدينية، بالاشتراك مع الجهات المختصة.
12. أي مهام أخرى يُكلف بها الجهاز.

مادة (3)

التنظيم الإداري لجهاز الأمن الداخلي:

يتكون الجهاز من رئيس ونائب ومعاون للشؤون الأمنية، وكذلك مدراء الإدارات والفروع وبعدد كافي من الأعضاء حسب حاجته.

مادة (4)

يُسمى رئيس الجهاز من قِبل مجلس الوزراء مجتمعاً بدرجة وزير، ونائبه بدرجة وكيل وزارة بناءً على ترشيح من رئيس الجهاز، ويُكلف المعاون ومدراء الإدارات والفروع وسائر الأعضاء العاملين في الجهاز بقرار من رئيس الجهاز، وتُحدد مهامهم وفق اللائحة التنظيمية للجهاز، ولرئيس الجهاز إصدار اللوائح التنظيمية وإصدار القرارات واتخاذ ما يلزم في سبيل أداء الجهاز لمهامه.

مادة (5)

يتولى رئيس الجهاز إدارته وتصريف شؤونه لتحقيق اختصاصات الجهاز طبقاً لإحكام هذا القانون، وله أن يفوض بقرار في بعض اختصاصاته لنائبه أو معاونه، كما يجوز له أن يعهد لأي عضو من أعضاء الجهاز ببعض اختصاصاته في مهمة محددة.

مادة (6)

رئيس الجهاز هو الممثل القانوني أمام القضاء والجهات العامة، ويكون مسؤولاً أمام رئيس مجلس الوزراء.

مادة (7)

يختص رئيس الجهاز بترقية الضباط حتى رتبة (عقيد)، ويختص مجلس الوزراء مجتمعاً بترقية الضباط من رتبة (عقيد) فما فوق بترشيح من قبل رئيس الجهاز وتكون الرتبة محددة وفق الجدول المرفق بهذا القانون.

مادة (8)

يتكون الكادر الوظيفي من:

أ- الضباط:

1- فريق أول.
2- فريق.
3- لواء.
4- عميد.
5- عقيد.
6- مقدم.
7- رائد.
8- نقيب.
9- ملازم أول.
10- ملازم.

ب- بالنسبة لرتب ضباط الصف:

1. نائب ضابط أول.
2. نائب ضابط.
3. مساعد ضابط أول.
4. مساعد ضابط.
5. رئيس عرفاء أول.
6. رئيس عرفاء.
7. عريف.
8. نائب عريف.
9. فرد.

مادة (9)

تسري أحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل على فئة الموظفين وتصدر ترقيتهم بقرار من رئيس الجهاز.

مادة (10)

شروط التعيين بالجهاز:

1. أن يكون متمتعاً بالجنسية الليبية الأصلية من أبوين ليبيين متمتعين بهذه الجنسية من غير طريق التجنس.
2. ألا يكون متزوجاً من غير الليبية.
3. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
4. ألا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف ولو رد إليه إعتباره.
5. ألا تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً و ألا تزيد على خمسة وعشرين عاماً.
6. أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي أو مكتسباً للخبرة اللازمة لشغل الوظيفة.

7. ألا يكون قد سبق عزله أو فصله بقرار تأديبي.
8. أن يجتاز بنجاح الدورة التدريبية المخصصة.
9. أن يكون لائقاً صحياً.

ويجوز إضافة أي شروط أخرى للتعيين في كل أو بعض الوظائف وفقاً لما تتطلبه المصلحة العامة تحدد هذه الشروط بموجب قرار من رئيس الجهاز و يتم الإعلان عنها.

مادة (11)

يشترط لتولي مهام رئيس الجهاز ما يلي:

- أن يكون خريجاً من إحدى الكليات العسكرية أو كلية الشرطة أو إحدى الجامعات الليبية المعتمدة.
- أن يكون قد قضى مدة عمل لا تقل عن خمسة عشر عاماً متصلة بإدارات الجهاز وفروعه.
- ألا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة الثالثة عشر.
- ألا يكون قد سبق إحالته للتقاعد.
- أن يكون لائقاً صحياً.

شروط تعيين نائب الرئيس:

- أن يكون خريجاً من إحدى الكليات العسكرية أو كلية الشرطة أو إحدى الجامعات الليبية المعتمدة.
- أن يكون قد قضى مدة عمل لا تقل عن عشر سنوات متصلة بإدارات الجهاز وفروعه.
- ألا تقل درجته الوظيفية عن الثالثة عشر.
- ألا يكون قد سبق إحالته للتقاعد.
- أن يكون لائقاً صحياً.

شروط تعيين معاون رئيس الجهاز:

- أن يكون خريجاً من أحدى الكليات العسكرية أو كلية الشرطة أو إحدى الجامعات الليبية المعتمدة.
- أن يكون قد قضى مدة عمل لا تقل عن ثماني سنوات متصلة بإدارات وفروع الجهاز.
- ألا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة الثانية عشر.
- ألا يكون قد سبق إحالته للتقاعد.
- أن يكون لائقاً صحياً.

مادة (12)

يكون التعيين لأول مرة في أول مربوط الدرجة أو الرتبة المقررة للوظيفة التي يتم التعيين عليها وفقاً لأحكام الجدول رقم (4) للمرتبات والعلاوات السنوية المرفق بالقانون، وتنظم شروط النقل من الكادر النظامي إلى الكادر المدني بالجهاز ومن الكادر المدني إلى الكادر النظامي وفق الشروط التي تنظمها لجنة الشؤون الوظيفية بالجهاز وموافقة رئيس الجهاز عليها.

مادة (13)

تُعتبر مباشرة عمل العضو من تاريخ استلام مهام الوظيفة أو من تاريخ مغادرته لمكان إقامته إذا كانت بعيدة من مقر العمل.

مادة (14)

تُعتبر السنة الأولى من التعيين سنة اختبار، فإذا تبين عدم صلاحية العضو أو عدم صحة الوثائق التي تقدم بها للتعيين تنتهي خدمته تلقائياً دون الحاجة لاتخاذ إجراءات تأديبية أو أثار قانونية.

مادة (15)

يجوز التعيين في الجهاز بمكافأة مقطوعة وفقاً لما تتطلبه حاجة وطبيعة العمل، ويصدر رئيس الوزراء قراراً بالشروط والأوضاع التي تنظم التعيين بالمكافأة المقطوعة أو العقد.

مادة (16)

شروط تعيين الضباط الحاصلين على مؤهلات علمية:

يجوز التعيين في الرتب الأعلى إذا كان المرشح من الحاصلين على المؤهل العلمي من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا العامة، بعد خضوعه لدورة تدريبية متخصصة لا تقل عن ستة أشهر، وتُعقد الدورة لغرض تعيينه، وأن يجتازها بنجاح، ويُعين على الرتبة التي توازي درجة المؤهل العلمي المتحصل عليه وفق الجدول المرفق رقم (3)، و يجوز إعادة تعيين ضباط الصف بصفة ضابط من المتحصلين على مؤهل علمي من أحدى الجامعات أو المعاهد العليا العامة بعد مراجعتها، والتأكد من صحتها بذات الشروط المنصوص عليها إعتباراً من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل وأيهما أقرب عند التسوية.

مادة (17)

يُنشأ معهد لتدريب المُجندين وكذلك معهد عالي للضباط بالجهاز لرفع كفاءة أعضاء الجهاز والارتقاء بمستواهم العلمي والمهني والأمني، وتصدر القرارات التي تنظم عمل هذه المؤسسات بقرار من رئيس الجهاز.

مادة (18)

حالات استعمال السلاح:

يُمنع استعمال السلاح إلا في الحالات التالية:

1. القبض على كل محكوم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا قاوم أو حاول الهرب.
2. القبض على كل متهم بجناية أو متلبساً بجنحة يجوز فيها القبض إذا قاوم أو حاول الهرب.
3. القبض على كل متهم صدر أمر بالقبض عليه من جهة مختصة إذا قاوم أو حاول الهرب.
4. القبض على كل مسجون حاول الهرب، وذلك في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في قانون السجون.
5. حالات الدفاع عن النفس ومقاومة الاعتداء بالسلاح.

ويراعى في جميع الأحوال أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لمنع الاعتداء أو تعرض المواطنين للخطر والإضرار بالممتلكات العامة والخاصة، على أن يبدأ إطلاق النار بالإنذار ثم الإطلاق بالهواء وفق قواعد الاشتباك بقانون الإجراءات الجنائية.

مادة (19)

ضوابط حمل وحيازة السلاح:

يُعفى أعضاء الجهاز من شرط الحصول على ترخيص بحمل وحيازة السلاح، و يُمنح تصريح من الجهاز بحمل وحيازة السلاح، ويصدر قرار من رئيس الجهاز بالضوابط اللازمة بما في ذلك تحديد الأعضاء والتصريح لهم حتى بعد ترك الخدمة إذا لزم الأمر.

مادة (20)

الترقيات:

يستحق أعضاء الجهاز الترقية الدورية المستحقة المبينة بالجدول المرفق رقم (1) وتكون الترقية إلى الرتب الغير مقيدة بالاختيار، ويشترط فيها وفي الرتبة المقيدة ما يلي:

1. أن يكون المترشح قد أمضى الحد الأدنى من المدة أو الدرجة.
2. ألا يكون قد أدين من مجلس تأديبي لمرتين خلال الثلاث سنوات السابقة للترقية.
3. أن يجتاز امتحان الترقية بنجاح.
4. ألا تقل درجة كفاءته خلال أخر سنتين عن درجة جيد بتقرير الكفاءة.

وتُعطى الأولوية في الترشيح للرتب الغير مُقيدة المدة لحملة الشهادات العلمية (الدكتوراة – الماجستير – بكالوريوس – الليسانس) ولخريجي كليات الشرطة والمعهد العالي للضباط.

مادة (21)

إذا حل موعد ترقية العضو وتم تخطيه لعدم استيفاءه شروطها ثلاث مرات متتالية وجب ترقيته إلى الرتبة التالية، وتتخذ الإجراءات بنقله إلى الخدمة المدنية.

مادة (22)

يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من رئيس الجهاز ترقية من يقوم بعمل استثنائي من رتبة عقيد فما فوق، وإلى رتبة عقيد فما دون بقرار من رئيس الجهاز ولمرتين طيلة مدة الخدمة.

مادة (23)

تُعتبر الأقدمية في الرتبة من تاريخ التعيين فيها أو الترقية إليها فإذا أشتمل قرار التعيين أو الترقية على أكثر من عضو من أعضاء الجهاز في رتبة واحدة أعتبرت الأقدمية كما يلي:

- إذا كان القرار متضمناً ترقيه أعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية في الرتبة السابقة.
- إذا كان القرار متضمناً تعييناً أعتبرت الأقدمية على أساس نسبة النجاح في الامتحان اللازم للتعيين، فإن تساويا قُدم الأكبر سناً.

مادة (24)

لا تحتسب المدة التالية ضمن المدة المحددة للترقية:

1. المدة التي يقضيها في الغياب بدون إذن أو عذر مقبول لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة، أو على ثلاثين يوماً متفرقة خلال المدة التي يقضيها في الرتبة.
2. المدة التي يقضيها في إجازة خاصة بدون مرتب.
3. المدة التي يقضيها في السجن تنفيذاً لحكم قضائي نهائي.
4. المدة التي يقضيها في الحبس الاحتياطي إذا صدر ضده حكم بالإدانة.

مادة (25)

منح الأوسمة و الأنواط:

يتولى رئيس الجهاز إصدار قرار منح الأوسمة والأنواط ووضع الضوابط والشروط اللازمة لها طبقًا للائحة التنظيمية.

مادة (26)

يُمنح أعضاء الجهاز العلاوات السنوية المقررة قانوناً، ويصدر بمنح العلاوة قرار من رئيس الجهاز، ويكون منحها من أول الشهر التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ منح العلاوة السنوية السابقة إيهما أقرب، وأي علاوات تصدر لصالح موظفي الدولة.

مادة (27)

يُمنح أعضاء الجهاز علاوة تمييز طبقاً للقانون، وبدل عمل إضافي بقرار من رئيس الجهاز، وأي علاوات أخرى تقرر لموظفي الدولة حسب التشريعات واللوائح.

مادة (28)

النقل والندب والإعارة والتكليف:

يجوز النقل والندب والإعارة والتكليف بمهمة من الجهاز أو إليه من الجهات العامة والمؤسسات والشركات والهيئات وغيرها من مختلف الوحدات الإدارية بالدولة طبقاً للتشريعات النافذة.

مادة (29)

يجوز بقرار من رئيس الجهاز الاستعانة بذوي الخبرة من اختصاصيين وفنيين من كافة مؤسسات الدولة، وذلك للقيام بأعمال علمية أو فنية ذات طبيعة خاصة، وتحدد مكافآتهم والمهام التي تسند إليهم بقرار من رئيس الجهاز.

مادة (30)

يُحال إلى مجلس تأديبي كُل من يصدر بشأنه قرار نقل أو ندب أو إعارة أو تكليف وأمتنع عن تنفيذه بانقضاء مدة سبعة أيام من تاريخ إعلانه بالقرار دون عذر مقبول.

مادة (31)

الإجازات:

الإجازات أو حفظها حق للعضو، يتمتع به على الوجه المبين في المواد التالية، ولا يجوز له أن يتنازل عنها كما لا يجوز تأجيلها أو قطعها إلا لضرورة تقتضيها مصلحة العمل، ويتم حفظها بموجب قرار من رئيس الجهاز.

مادة (32)

أنواع الإجازات:

الإجازات التي يجوز منحها لأعضاء الجهاز وهي:

1. إجازة سنوية.
2. إجازة مرضية.
3. إجازة اضطرارية.
4. إجازة حج وعمرة.
5. إجازة دراسية.
6. إجازة خاصة بمرتب.
7. إجازة خاصة بدون مرتب لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمرة واحدة.
8. إجازة زواج أو وضع.

مادة (33)

الإجازة السنوية:

يمنح عضو الجهاز إجازة سنوية دورية مدتها (30) ثلاثون يوماً، فإذا بلغ سن الخامس والأربعين سنة أو جاوزت مدة خدمته عشرون سنة كاملة، كانت الإجازة لمدة (45) خمسة وأربعين يوماً ويجوز أن تُضم الإجازة السنوية الدورية بعضها إلى بعض، بشرط إلا تتجاوز الإجازة التي يحصل عليها عضو الجهاز في سنة واحدة مدة الإجازة المستحقة عن سنتين.

مادة (34)

حساب الإجازات:

تعتبر أيام عمل ولا تدخل في حساب الإجازات:

1. أيام العطلات الأسبوعية والرسمية.
2. الفترة التي تقررها اللجنة الطبية المختصة لأي منتسب من الجهاز لمرافقة مريض تربطه به صلة قرابة حتى الدرجة الثانية، وذلك وفق الشروط التالية:

أ- أن يصدر قرار من اللجنة الطبية المختصة بالتوصية بإيفاد المريض للعلاج بالخارج.

ب- أن تستلزم حالة المريض اصطحاب مرافق له.

ج- أن تكون الفترة المسموح بها مرة واحدة في السنة، وألا تتجاوز مدة العلاج (45) خمسة وأربعين يوماً.

د- موافقة رئيس الجهاز أو من يفوضه، على مرافقة عضو الجهاز للمريض.

مادة (35)

خصم الإجازات:

إذا كان عضو الجهاز معاراً أو منتدباً خُصم من إجازته السنوية ما حصل عليه فعلاً من الجهة المعار إليها، ولا يستحق عضو الجهاز إجازة سنوية عن المدة التي يقضيها في السجن تنفيذاً لحكم قضائي نهائي.

مادة (36)

التعويض عن الإجازة المتراكمة:

لعضو الجهاز الحق في مقابل الإجازات السنوية المحفوظة على ألا تزيد عن سنتين، ويتم تقديرها بمراعاة أخر مرتب كامل حصل عليه العضو قبل نهاية خدمته دون النظر إلى المتغيرات التي تحدث للمرتب.

مادة (37)

الغياب عقب الإجازة:

كل عضو بالجهاز يتغيب عن عمله عقب انتهاء إجازته، يُحرم من راتبه عن مدة الغياب إبتداءً من اليوم التالي لليوم الذي انتهت فيه الإجازة، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأديبية.

ويجوز لرئيس الجهاز أو من يفوضه أن يقرر اعتبار مدة الغياب إجازة مرخص له بها ما لم تتجاوز مدة الغياب شهر واحد متى تقدم بمبرر مقبول، وفي هذه الحالة تُخصم من رصيد إجازته.

مادة (38)

الإجازة الاضطرارية:

يستحق عضو الجهاز إجازة اضطرارية، على أن يُقدم عضو الجهاز عقب عودته إلى العمل مبررات غيابه، وكحد أقصى أثنى عشر يوماً في السنة، ولا تحسب هذه الإجازة من الإجازات السنوية.

مادة (39)

استدعاء عضو الجهاز أثناء الإجازة والعطلات الأسبوعية والرسمية:

لمقتضيات مصلحة العمل، يجوز استدعاء عضو الجهاز قبل انتهاء إجازته أو خلال العطلات الأسبوعية والرسمية وفي هذه الحالات يُمنح عنها أجراً مضاعفاً أو عدد الأيام بدلاً عنها.

مادة (40)

الإجازات المرضية:

لعضو الجهاز الحق في إجازة مرضية، تُمنح بناءً على تقرير طبي من طبيب مختص من المستشفيات العامة، وإذا كانت الإجازة بالخارج تُمنح بناءً على تقرير طبي معتمد من سفارة أو قنصلية ليبية، أو من يقوم مقامها، فإذا تجاوزت الإجازة المرضية الممنوحة له خلال العام ستة أشهر، يُعرض على اللجنة الطبية المختصة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في التشريعات الضمانية النافذة.

مادة (41)

إجازة الحج والعمرة:

يُمنح عضو الجهاز خلال مدة خدمته إجازة حج وعمرة لمرة واحدة، بشرط ألا تزيد مدة الإجازة عن ثلاثين يوماً للحج، وخمسة عشر يوماً للعمرة، ولا تُحسب هذه المدة من إجازته السنوية.

مادة (42)

إجازة الزواج:

يُمنح عضو الجهاز إجازة زواج لمدة شهر واحد، ولا تُحسب من رصيد إجازته السنوية.

مادة (43)

الإجازة الدراسية:

1. يُمنح عضو الجهاز إجازة دراسية لغرض الدراسات العليا بمرتب، ويصدر بتنظيم أوضاعها وشروط منحها قرار من رئيس الجهاز.
2. يُمنح عضو الجهاز إجازة امتحانات دراسية لمدة لا تزيد عن شهر، وإذا رسب في الامتحان تُخصم من إجازته السنوية.

مادة (44)

الإجازة الخاصة بمرتب كامل:

يُمنح عضو الجهاز إجازة خاصة براتب كامل، ولا تُحسب من رصيد إجازته السنوية عند مرافقة الزوجة أو الزوج للدراسة بالخارج، حسب مدة قرار الإيفاد.

مادة (45)

تتولى الدولة توفير نفقات التأمين الطبي لأعضاء الجهاز ويشمل الزوج أو الزوجة والأبناء والوالدين، محلياً أو خارجياً إذا دعت الضرورة لذلك ويدرج ذلك بالميزانية العامة للجهاز.

مادة (46)

واجبات أعضاء الجهاز:

1. أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة، وأن يحافظ على مواعيد العمل الرسمية، كما يجب عليه أن يؤدي الأعمال التي يُكلف بها في غير أوقات العمل الرسمي إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.
2. أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات اللازمة لتأمين سير العمل.
3. أن يطيع أوامر رؤسائه، وأن يقوم بما يفرضه عليه واجب الاحترام إزاء رئيسه أو من هو أعلى منه رتبة وأن يحسن معاملة مرؤسيه.
4. أن يحافظ على احترام وظيفته وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب لها.
5. أن يُنفذ ما يصدر إليه من أوامر في تنفيذ المهام الموكلة إليه.
6. أن يؤدي وظيفته دون مخالفة القوانين والنظم السارية أو الإهمال في تطبيقها.
7. أن يكتم الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته، ويظل هذا الواجب قائماً ولو بعد ترك الخدمة.
8. الإبلاغ الفوري عن أي نشاط يمس أمن الدولة.

9. أن يراعي أحكام القوانين واللوائح وتجنب مخالفتها والإهمال في تنفيذها.
10. أن يتحمل مسؤولية الأوامر التي تصدر عنه وهو المسؤول عن سير العمل وفق اختصاصاته المكلف بها.
11. أن يكون هادئ الطبع وأن يتحلى بضبط النفس في كل الأوقات وأن يحافظ على كرامة المواطن وإنسانيته.

مادة (47)

المحظورات على عضو الجهاز:

يُحظر على عضو الجهاز أن يقوم بأي عمل من الأعمال المحظورة، أو المجرمة بمقتضى القوانين واللوائح والتشريعات النافذة، وعلى الأخص الآتي:

1. أن يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يُقصر في تأدية واجباته.
2. أن يتجاوز حدود اختصاصاته وواجباته أو يسئ استعمال صلاحياته أو يستغل وظيفته.
3. أن يُفشي أي معلومات أو أسرار أو بيانات أطلع عليها بحكم وظيفته، ويظل هذا الالتزام قائماً حتى بعد تركه الخدمة.
4. أن يحتفظ لنفسه بأي أوراق رسمية، أو متعلقة بالعمل، أو ينزعها من الملفات أو السجلات المخصصة، ولو كانت خاصة بعمل مُكلف به شخصياً.
5. أن يخالف إجراءات الأمن والسرية.
6. أن يُدمر أو يُتلف أي شيء من ممتلكات الجهاز، أو يسئ التصرف فيها، أو يتسبب بإهماله في تلفها أو ضياعها .
7. أن يعصي الأوامر الصادرة إليه من رؤسائه أو يتقاعس في أداء الواجب.
8. أن يظهر بمظهر غير لائق.
9. أن يرتكب أي عمل أو تصرف يسئ لسمعة الجهاز.
10. أن يسئ معاملة رؤسائه ومرؤسيه و المواطنين.

11. أن يتغيب عن العمل أو يتأخر عنه بدون عذر مقبول.
12. الانتماء للأحزاب السياسية أو المنظمات أو تأسيسها طيلة مدة عمله بالجهاز أو الانضمام إلى هيئات سياسية أو اجتماعية.
13. الدخول أو المشاركة في مناقصات و مقاولات و عقود مما يتصل بأعمال وظيفته.
14. الامتناع عن تسليم ما في عهدته متى طُلب منه ذلك.

مادة (48)

دون الإخلال بعقوبة أشد يُعاقب تأديبياً عضو الجهاز سواء كان نظامياً أو منتدباً أو متعاوناً إذا أرتكب الأفعال الآتية :

1. إذا أمتنع العضو أو عجز عن تسليم ما في عهدته متى طُلب منه ذلك.
2. إذا غادر خارج البلاد بدون إذن مُسبق.
3. الخروج على وسائل الإعلام لأي سبب، والتصريح للقنوات ووسائط التواصل الاجتماعي.
4. نشر أي معلومات لها علاقة بعمل الجهاز على مواقع التواصل الاجتماعي.

وفي كل الأحوال إذا تبين أن الفعل يشكل جريمة جنائية يُحال العضو إلى الجهات القضائية المختصة.

مادة (49)

تسري على عضو الجهاز جميع الواجبات والالتزامات التي تقتضيها الوظيفة العامة وفقاً للقواعد المقررة.

مادة (50)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على عضو الجهاز هي:

1. الإنذار.
2. الخصم من المرتب حسب الجدول المرفق رقم (2).
3. الحجز في الغرفة حسب الجدول المرفق رقم (2).
4. الحجز بمقر العمل حسب الجدول المرفق رقم (2).
5. خفض الرتبة أو الدرجة.
6. الحرمان من الترقية أو الدرجة.
7. العزل من الوظيفة.

مادة (51)

الإنذار:

تكون عقوبة الإنذار كتابياً مرة واحدة خلال السنة

مادة (52)

الخصم من الراتب:

لا يجوز أن تتجاوز عقوبة الخصم من الراتب ستين يوماً في السنة الواحدة، ومدة خمسة عشر يوماً للعقوبة الواحدة على ألا يتجاوز الخصم ربع الراتب شهرياً بعد الربع الجائز الحجز عليه بحكم قضائي أو التنازل عنه وتُحال القيمة المخصومة إلى صندوق التكافل بالجهاز .

مادة (53)

يُعتبر عضو الجهاز هارباً عن العمل إذا تغيب عن عمله مدة تزيد عن خمسة عشر يوماً بدون عذر مقبول، ولو كان الغياب عقب إجازة مُرخص لها بها.

ويُعتبر الغياب بدون عذر مقبول إذا مضت ثلاثون يوماً من انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة وفي حالة حضور عضو الجهاز الهارب خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة يُقبض عليه ويحال إلى المحاكمة التأديبية ويُعاقب في حالة إدانته بالحجز في مقر العمل أو في الغرفة مدة لا تزيد على (60) يوماً ويجوز للمجلس أن يقرر خفض رتبة أو إنهاء خدمة المحكوم عليه كعقوبة تبعية وإذا زادت مدة الغياب عن الخدمة المشار إليها في الفقرة الثانية يُفصل عضو الجهاز من العمل دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء ويصدر قرار الفصل من رئيس الجهاز.

مادة (54)

مع مراعاة المادة الثالثة والخمسون لا يجوز توقيع عقوبة على عضو الجهاز إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه على أن يثبت التحقيق في محضر مكتوب، ويجوز في المحاكمات الموجزة أن يكون الاستجواب والتحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه في القرار التأديبي ولا يجوز محاكمة عضو الجهاز عن فعل واحد أكثر من مرة واحدة، كما لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة عن الفعل الواحد، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسبباً.

مادة (55)

الحجز في الغرفة:

يجوز توقيع عقوبة الحجز في الغرفة مدة لا تتجاوز أربعة أسابيع ويراعى في تنفيذها ما يلي:

1. يُحرم المحجوز من نصف راتبه الأساسي عن مدة الحجز.
2. يوضع المحجوز في غرفة على انفراد إذا كان من الضباط، أما غيرهم من الرتب الأخرى فيكون حجزهم مجتمعين، ويكون الحجز في أماكن معدة لذلك.
3. يُحرم المحجوز حق إصدار الأوامر ويعفى من أداء الخدمات الرسمية المقررة لوظيفته.

مادة (56)

الحجز في مقر العمل:

لا يجوز أن تزيد عقوبة الحجز في مقر العمل عن أربعة أسابيع، ولا يُعفى المحجوز من أداء الخدمات الرسمية المقررة في مقر العمل، ولا يُسمح له باستقبال الزوار إلا إذا كانت الزيارة لمقتضيات العمل.

مادة (57)

خفض الرتبة أو الدرجة:

لا يجوز أن يزيد خفض الرتبة أو الدرجة كعقوبة تأديبية على درجة أو رتبة واحدة ويحدد القرار الصادر بالعقوبة أقدمية العضو في الدرجة أو الرتبة التي خُفض إليها.

مادة (58)

الحرمان من الترقية أو الدرجة:

يكون الحرمان من الترقية أو الدرجة بعقوبة صادرة من مجلس التأديب، ويتم اعتمادها من قبل رئيس الجهاز، على أن لا يقل الحرمان عن سنة، ولا يزيد عن ثلاث سنوات.

مادة (59)

يعاقب تأديبياً كل عضو بالجهاز يخالف الواجب، أو يرتكب عملاً محظوراً لأحكام هذا القانون ولا يخل ذلك بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية ضده عند الاقتضاء، ويُعفى من العقاب التأديبي إذا ثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذ لأمر مكتوب صادر إليه من رئيسه، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على من أصدر الأمر.

مادة (60)

يجوز أن يوقف العضو احتياطيا عن العمل إذا اقتضت ذلك مصلحة التحقيق ويصدر قرار الوقف من مجلس الوزراء بالنسبة لرئيس الجهاز، ومن رئيس الجهاز بالنسبة لسائر أعضاء الجهاز ويجوز استمرار الوقف إلى حين البث فيما نسب إلى عضو الجهاز، ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف عن ثلاثين يوماً، إلا في حالة الاتهام في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بقرار من مجلس التأديب المختص، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة الوقف عن أربعة أشهر، ويترتب على عقوبة الوقف عن العمل وقف صرف نصف المرتب، فإذا انتهت الإجراءات الجنائية أو التأديبية إلى عدم إدانته يُرد إليه نصف المرتب الذي أوقف صرفه.

مادة (61)

كل عضو يُحبس حبساً احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه فإذا كان الحبس تنفيذاً لحكم جنائي سقط حقه في مرتبه كاملاً مدة الحبس ولا تحسب هذه المدة في أقدميته لاستحقاقه الدرجة والعلاوة السنوية والإجازة، فإذا كان الحبس احتياطيا يوقف صرف نصف مرتبه مدة الحبس إلى حين البت في القضية، وإذا تمت تبرئته يُصرف له مرتبه كاملاً عن مدة الإيقاف.

مادة (62)

لرئيس الجهاز سلطة إلغاء القرار التأديبي الصادر من المجلس التأديبي، أو تعديل العقوبة بتشديدها أو خفضها، وفقاً لصلاحياته وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار القرار، على أن يكون القرار في حالة الإلغاء معززاً بأسباب موضوعية.

مادة (63)

العزل من الوظيفة

يُعاقب عضو الجهاز بالعزل من الوظيفة إذا لم تكن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون رادعة له، أو كان ما قام به يقتضي عدم صلاحيته للاستمرار بالعمل في الجهاز لاعتبارات

المصلحة العامة، وأن يكون القرار الصادر عن مجلس التأديب بعزل العضو بأغلبية أعضاء المجلس ويجب أن يشمل القرار الصادر من مجلس التأديب المشكل طبقاً لأحكام هذا القانون على الأسباب التي بُنى عليها، ويجب أن يُبلغ المحال للتأديب بصدور القرار كتابياً خلال خمسة عشر يوماً.

مادة (64)

يتولى مجلس التأديب العادي المحاكمة التأديبية لعضو الجهاز من رتبة مقدم فما دون و ينعقد المجلس بكامل هيئته وتكون جلساته سرية و يُشكل بقرار من رئيس الجهاز على النحو الآتي:

- ضابط في الجهاز أقدم من العضو المحال للمحاكمة التأديبية رئيساً.
- ضابط في الجهاز عضواً.
- عضو قانوني عضواً.

مادة (65)

يُشكل مجلس تأديب عالي للمحاكمة التأديبية من أعضاء الجهاز من رتبة (عقيد) فما فوق وينعقد المجلس بكامل هيئته وتكون جلساته سرية ويُشكل بقرار من رئيس الجهاز على النحو الآتي:

- نائب الرئيس أو معاونه، أو أحد مدراء الإدارات رئيساً.
- عضو في الجهاز أقدم من العضو المحال للمحاكمة عضواً.
- مستشار قانوني عضواً.

مادة (66)

يجب أن يتضمن قرار الإحالة للمجلس التأديبي في جميع الأحوال بياناً مفصلاً بالتهم وأن يُخطر العضو بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته قبل موعدها بعشرة أيام على الأقل ولا يكون انعقاد مجلس التأديب صحيحاً إلا إذا حضره جميع الأعضاء.

مادة (67)

لا تحول محاكمة عضو الجهاز تأديبياً دون اتخاذ الإجراءات الجنائية إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه تشكل جريمة جنائية، كما أن محاكمته جنائياً لا تحول دون محاكمته تأديبياً.

مادة (68)

إذا انتهت خدمة العضو وقت إحالته إلى المجلس التأديبي يجوز تأجيل إنهاء خدمته إلى ما بعد الانتهاء من المحاكمة التأديبية وذلك بقرار من رئيس الجهاز.

مادة (69)

يُعتبر عضو الجهاز موقوفاً عن العمل فور صدور قرار مجلس التأديب بعزله من الخدمة إلى حين استكمال إجراءات اعتماد القرار، على أنه إذا أعيدت محاكمة عضو الجهاز وتقررت براءته يُصرف له مرتبه عن مدة الوقف.

مادة (70)

يجوز محاكمة عضو الجهاز غيابياً بعد إخطاره مرتين متتاليتين ويُعتبر حضوره اعتبارياً.

مادة (71)

لا يجوز ترقية عضو الجهاز أثناء مدة الإحالة إلى المحاكمة الجنائية أو التأديبية أو الإيقاف عن العمل احتياطياً، فإذا انتهت المحاكمة بعدم إدانته أو بتوقيع عقوبة غير خفض الرتبة، أو العزل أو الحرمان من الترقية، وجبت ترقيته حسب أقدميته في الرتبة أو الدرجة المرقى إليها.

مادة (72)

انتهاء الخدمة:

تنتهي مدة عمل عضو الجهاز بأحد الأسباب الآتية:

1. بلوغ سن التقاعد:

- الضباط: بلوغ سن التقاعد مدة خمسة وستين عاماً.
- ضباط الصف والأفراد والموظفين: بلوغ سن التقاعد مدة ثلاثة وستين عاماً.

ويجوز لرئيس الجهاز التمديد لبعض الأعضاء على فترات متتالية حتى سن السبعين عاماً بالشروط التالية:

- رغبة العضو في التمديد.
- حاجة الجهاز الماسة للعضو.
- أن يكون لائقاً صحياً.

2. الاستقالة.
3. العزل من الوظيفة.
4. الحكم بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف.
5. الوفاة.
6. فقد الجنسية.

مادة (73)

يجوز لأعضاء الجهاز الخاضعين لأحكام هذا القانون متى بلغت مدة عملهم أو خدمتهم المحسوبة عشرين سنة، أن يطلبوا إحالتهم للتقاعد الاختياري.

مادة (74)

لا يجوز إنهاء خدمة العضو لعدم اللياقة الصحية قبل نفاد إجازته المرضية والسنوية ما لم يتقدم بطلب إحالته إلى التقاعد اختيارياً.

مادة (75)

يُعتبر شهيد واجب كل من فقد حياته من أعضاء الجهاز أثناء تأديته لواجبات وظيفته أو بسببها وتستمر خدمته اعتبارياً إلى حين بلوغه سن التقاعد، ويعامل معاملة أقرانه من الأحياء بالنسبة لاستحقاق المرتب والترقية وكافة العلاوات والمزايا المالية والعينية الأخرى، ويصدر باعتباره شهيد واجب قرار من رئيس الجهاز.

مادة (76)

في حال الإبلاغ عن فقدان عضو الجهاز يستمر صرف مرتبه لأسرته حسب القوانين والتشريعات النافذة لحين صدور حكم قضائي بشأنه.

مادة (77)

الاستقالة:

تكون الاستقالة مكتوبة وغير مقترنة بأي قيد أو شرط، ولا تنتهي خدمة عضو الجهاز المستقيل إلا بقرار صادر بقبولها، ويُبت في طلب الاستقالة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا أنقضت هذه المدة دون صدور قرار بقبولها، أو إرجاعها اعتبرت الاستقالة مقبولة، ويجوز العدول عن الاستقالة خلال ثلاثين يوماً من صدور قرار قبولها ولرئيس الجهاز الموافقة على العدول من عدمه.

مادة (78)

حالات وقف تقديم طلب الاستقالة:

لا يجوز لعضو الجهاز تقديم الاستقالة أو قبولها في الحالات الآتية:

1. الحرب.
2. إعلان حالة الطوارئ.
3. التحقيق معه أو محاكمته تأديبياً أو جنائياً إلى حين البت نهائياً فيما نُسب إليه.

مادة (79)

استحقاق الراتب حتى انتهاء الخدمة:

يُمنح عضو الجهاز راتبه إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد أسباب انتهاء الخدمة، على أنه في حالة إنهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية يستحق راتبه لغاية استيفاء إجازته المرضية.

مادة (80)

مكافأة نهاية الخدمة:

يستحق عضو الجهاز عند انتهاء خدمته في حالات التقاعد لبلوغ السن القانونية أو التقاعد الاختياري أو الاستقالة أو الوفاة، تعويضاً نقدياً عن إجازاته السنوية المحفوظة، ويتم تقدير التعويض بمراعاة أخر مرتب كامل حصل عليه العضو قبل نهاية خدمته دون النظر إلى المتغيرات التي تحدث للمرتب.

مادة (81)

الميزانية والأحكام المالية:

يقترح الجهاز مشروع الميزانية السنوية و يُعرض على مجلس الوزراء، وتُدرج اعتمادات الجهاز كمبلغ إجمالي في ميزانية الدولة.

ويختص رئيس الجهاز دون سواه بإصدار قرارات تنظم المسائل الآتية:

1. النظام المحاسبي وكيفية التصرف في الاعتمادات المدرجة في الميزانية.
2. اللائحة المالية للعقود التي يبرمها الجهاز.
3. نظم المخازن.
4. الشروط والإجراءات التي تنظم التصرف في ممتلكات الجهاز.
5. المكافآت التشجيعية الخاصة.
6. التعويضات التي تصرف لمنتسبي الجهاز عما يلحق بهم من أضرار أثناء وبسبب العمل.
7. التأمين الطبي والعلاج.

مادة (82)

يُعفى الجهاز من أداء الضرائب والرسوم الجمركية على ما يستورد من الخارج في سبيل مباشرة أعماله ومهامه، وذلك في ضوء اعتبارات الأمن والسرية التي يجب الالتزام بها في هذا الشأن.

مادة (83)

رئيس الجهاز مسؤول أمام رئيس مجلس الوزراء عن أوجه الصرف في الميزانية السنوية للجهاز في ضوء اعتبارات الأمن والسرية التي تتطلبها طبيعة عمل الجهاز، وتنفذ الميزانية تحت إشراف مراقب مالي.

مادة (84)

يُصرف بدل كسوة سنوية لأعضاء الجهاز الشاغلين للوظائف التي يصدر قرار من رئيس الجهاز بتحديدها.

مادة (85)

في غير حالات التلبس لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات لتحقيق مع ضباط الجهاز فيما يتعلق بتأدية واجبات الوظيفة أو بسببها إلا بإذن كتابي من رئيس مجلس الوزراء، وفي حالة مرور مدة تزيد على الشهر دون رد تعتبر موافقة بالتحقيق.

مادة (86)

الرعاية الصحية والاجتماعية و الإصابة أو الوفاة أثناء العمل:

يستحق عضو الجهاز الذي تعرض لإصابة أثناء تأدية واجبات وظيفته أو بسببها خلال مدة الخدمة أو بعدها، أو تعرض أحد أفراد أسرته من الدرجة الأولى إصابة نتج عنها عجز جزئي تعويضاً يقدر على أساس النسبة المئوية التي تحددها اللجنة الطبية المختصة من أجمالي قيمة التعويض المحدد أدناه وإذا نتج عن الإصابة عجز كلي أو الوفاة يصرف تعويض قدره (مائتان وخمسون ألف دينار ليبي) كما يُمنح في حال تعرض ممتلكاته للتلف الكلي أو الجزئي تعويضاً عن ذلك يؤدى دفعة واحدة بناءً على تقرير الخبير المختص، وفي كل الأحوال تُعفى قيمة التعويض من الرسوم والضرائب.

يستحق أعضاء الجهاز الذين يصابون أثناء العمل أو بسببه الحق في العلاج الطبي على نفقة الدولة في الداخل أو الخارج إذا قررت اللجنة الطبية أنه لا علاج للمريض بالداخل.

مادة (87)

استثمار موارد الجهاز:

يجوز للجهاز إقامة مشاريع استثمارية و تأسيس شركات وتقديم خدمات أمنية بمقابل طبقاً للقوانين والتشريعات النافذة بما يخدم المصلحة العامة.

مادة (88)

أحكام عامة:

يُنشأ في الجهاز صندوق للتكافل الاجتماعي ويُساهم الجهاز في تمويله جزئياً بمبالغ تدرج سنوياً في ميزانيته، وتستكمل المبالغ الأخرى من رسوم اشتراك أعضاء الجهاز والجزاءات المالية الموقعة على أعضاء الجهاز.

مادة (89)

يجوز بقرار من رئيس الجهاز إيفاد أعضاء الجهاز في بعثة تدريبية في الداخل أو الخارج وله ترشيح الأعضاء للدراسات العليا أو الإيفاد لها في التخصصات التي يحتاجها الجهاز وذلك بعد موافقة رئيس الوزراء.

مادة (90)

يجوز لشاغلي الوظائف القيادية العليا الحصول على مزايا مقابل المسؤوليات الملقاة على عاتقهم أثناء شغلهم لهذه الوظائف بقرار يصدر من رئيس الجهاز.

مادة (91)

مع عدم الإخلال بقانون الإجراءات الجنائية، يجوز لأعضاء الجهاز الصادر قرار من رئيس الجهاز بمنحهم صفة مأموري الضبط القضائي تفتيش الأشخاص والمنازل بإذن من النيابة المختصة بشأن التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، والجرائم الماسة بأمن الدولة ويجب أن يكون الإذن بالتفتيش مكتوباً ومسبباً، وأن يُحرر محضر يبين فيه حصول التفتيش ومن قام به وساعة وتاريخ ذلك، وما أسفر عنه وإثبات وجود أو غياب صاحب الشأن.

مادة (92)

تسري فيما لم يرد بشأنه نص أحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.

مادة (93)

يُخصص تموين يومي لأعضاء الجهاز القائمين بأعمال الحراسة والحماية والواجبات اليومية والخفارة وغيرها من الأعمال التي تتطلب طبيعتها صرف تموين طبقاً للتشريعات النافذة.

مادة (94)

يجوز بقرار من رئيس الجهاز إبقاء العضو بعد انتهاء خدمته لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً لتسليم ما في عهدته، ويجوز عند الضرورة مد هذه المدة بما لا يتجاوز شهرين، ويُصرف له عن هذه المدة مكافأة تعادل مرتبه الشهري قبل انتهاء خدمته.

مادة (95)

تسري أحكام القانون رقم (22) لسنة 1428 – 1998م الخاص بالحراسة والحماية والتأمين والدفاع والتحرير، والصادر بتاريخ 1428.12.15 – 1998م بحق أعضاء جهاز الامن الداخلي من نظاميين ومدنيين وذلك لأهميته.

مادة (96)

تتحمل الخزانة العامة دفع الدية عن منتسب الجهاز في حال القتل أثناء تأدية الواجب وبسببه وللدولة حق الرجوع على العضو في حالة إثبات الخطأ الجسيم من العضو.

مادة (97)

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام.

مجلس النواب

صدر في بنغازي.
بتاريخ: 11 / رمضان /1444هـ.
الموافق: 02 /أبريل /2023م.
ك. اللجنة التشريعية والدستورية ـ. الدرسي.

جدول رقم (1)

الحد الأدني المقرر لترقية

الضباط على النحو التالي

فريق	فريق أول	بالترشيح
لواء	فريق	بالترشيح
عميد	لواء	بالترشيح
عقيد	عميد	بالترشيح
مقدم	عقيد	خمس سنوات
رائد	مقدم	أربع سنوات
نقيب	رائد	أربع سنوات
ملازم اول	نقيب	أربع سنوات
ملازم	ملازم اول	أربع سنوات

الحد الأدنى المقرر لترقية

ضباط الصف على النحو التالي

نائب ضابط	نائب ضابط أول	أربع سنوات
مساعد ضابط اول	نائب ضابط	أربع سنوات
مساعد ضابط	مساعد ضابط أول	أربع سنوات
رئيس عرفاء أول	مساعد ضابط	أربع سنوات
رئيس عرفاء	رئيس عرفاء أول	أربع سنوات
عريف	رئيس عرفاء	أربع سنوات
نائب عريف	عريف	ثلاث سنوات
فرد	نائب عريف	سنتان

جدول رقم (2) العقوبات

الخصم من الراتب والحجز بمقر العمل والحجز بالغرفة

الرتـــب	مدة الخصم من الراتب			مدة الحجز بالمقر العمل			مدة الحجز بالغرفة		
	للافراد	للضباط الصف	للضباط	للافراد	للضباط الصف	للضباط	للافراد	للضباط الصف	للضباط
ملازم / ملازم أول رئيس وحدة	3	2	1	4	2	ـــــ	4	2	ـــــ
نقيب/ رئيس قسم / رئيس مكتب	5	3	3	7	4	ـــــ	6	2	ـــــ
مقدم / رائد	7	5	3	14	8	2	14	10	2
لواء / عميد / عقيد / مدير إدارة أو فرع	10	7	5	17	12	7	17	12	6
نائب / معاون	12	10	7	18	14	10	18	14	10
رئيس جهاز	15	12	10	21	15	14	21	15	14

جدول رقم (3)

الرتب و الدرجات المقررة للمؤهلات العلمية

عند التسوية الوظيفية

الرتبة	الدرجة	المؤهل العلمي
نقيب	التاسعة	الاجازة الدقيقة (الدكتوراه)
ملازم أول	الثامنة	الاجازة العالية (الماجستير)
ملازم	السابعة	الاجازة الجامعية

جدول رقم (4)

مرتبات الأعضاء حسب الدرجة والرتبة

الدرجة	رتب	رتب ضباط الصف	الحد الادني	الحد الأعلي	العلاوة	بداية	تدرج المرتبات الشهرية بالعلاوة السنوية									
الوظيفة	الضباط	ولافراد	شهريا	شهريا	السنوية	المربوط	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة
16	فريق اول	-	4475	5225	75	4475	4550	4625	4700	4775	4850	4925	5000	5075	5150	5225
15	فريق	-	4100	4850	75	4100	4175	4250	4325	4400	4475	4550	4625	4700	4775	4850
14	لواء	-	3775	4425	65	3775	3840	3905	3970	4035	4100	4165	4230	4295	4360	4425
13	عميد	-	3450	4100	65	3450	3515	3580	3645	3710	3775	3840	3905	3970	4035	4100
12	عقيد	-	3125	3775	65	3125	3190	3255	3320	3385	3450	3515	3580	3645	3710	3775
11	مقدم	نائب ضابط اول	2850	3400	55	2850	2905	2960	3015	3070	3125	3180	3235	3290	3345	3400
10	رائد	نائب ضابط	2575	3125	55	2575	2630	2685	2740	2795	2850	2905	2960	3015	3070	3125
9	نقيب	مساعد ضابط اول	2300	2850	55	2300	2355	2410	2465	2520	2575	2630	2685	2740	2795	2850
8	ملازم اول	مساعد ضابط	2075	2525	45	2075	2120	2165	2210	2255	2300	2345	2390	2435	2480	2525
7	ملازم	رئيس عرفاء اول	1850	2300	45	1850	1895	1940	1985	2030	2075	2120	2165	2210	2255	2300
6	-	رئيس عرفاء	1625	2075	45	1625	1670	1715	1760	1805	1850	1895	1940	1985	2030	2075
5	-	عريف	1450	1800	35	1450	1485	1520	1555	1590	1625	1660	1695	1730	1765	1800
4	-	نائب عريف	1275	1625	35	1275	1310	1345	1380	1415	1450	1485	1520	1555	1590	1625
3	-	فرد	1100	1450	35	1100	1135	1170	1205	1240	1275	1310	1345	1380	1415	1450